رابط المادة على منصة باحث

من باب الرضاع الى اخر كتاب بلوغ المرام) مكتمل (

162/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين المؤلف رحمه الله تعالى في باب الديات عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين - 00:00:00

رواه احمد والاربعة اتينا بها وكفى ولفظ ابي داوود لية حر من النسائي مائلة عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث انديتها وصححه ابن خزيمة هذا الحديث موضوعه ما جاء قسما بالله - 00:00:26

اهل الذمة ما جاء اهل الذمة قضية المرأة الذي يعذب فيه اقوام والكلام عليهم الوجوه. والله هناك نساء. اقولوها في تخريجه. هذا الحديث كما ذكر الحافظ رواه احمد ابو داود - 00:00:57

في كتاب الديات لابدية كم هي الترمذي والنسائي وابن ماجه رواه من طرق عن عمرو بن شعيب عن جده مرفوعا هذا اللفظ الذي ساق الحافظ اولا هو لفظ النسائي رواه ابو داوود - 00:01:21

من طريق محمد ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المعاهد الحر رواه النسائي واللفظ الثالث الذي ذكر الحافظ من طريق سليمان - 00:01:56

اسماعيل ابن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلثاء - 00:02:24

وهذا ضعيف لان فيه ابن جريج وهو مدلس وقد عنعن الراوي عنه اسماعيل ابن عياش اسماعيل ابن عياش في روايته عن غير الشاميين ابن جريج حجازي يقول الحديث علتان الوجه الثاني - 00:02:51

الفاظه قوله عقل اهل الذمة قدم لنا ان المراد بالعقل حديث الباب الدية حيث ما ورد اللفظ فالمراد به الدية واتقدم لنا وجه تسمية الدية عقلا وهو ان اولياء القاتل - 00:03:47

كانوا يجمعون الدية ويربطونها بالعقال صارت الدية يطلق عليها عقلا ولو لم تكن من الابل ولو لم تكن من الابل وقوله اهل الذمة المراد بها العهد والامان الظمان واهل الذمة هم الذين يعطون عهدا - 00:04:19

للبقاء يلقون عهدا مستمرا للبقاء البقاء في ديار المسلمين اذا اعطوا الجزية التزموا باحكام الاسلام وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم اهل الذمة مباحثهم عادة تذكر كتاب الجهاد وقوله رواية الثانية - 00:04:57

المعاهد معاهد تقرأ بالفتح وبالكسر يقال المعاهد مسائل يقال المعاهد الفتح اسم مفعول والمعاهد والذمي الذي دخل في دار الاسلام ان من الامام من احد من المسلمين كما تقدم لنا في الحديث - 00:05:32

يسعى بذمتهم ادناهم وقوله عقل المرأة مثل عقل الرجل المرأة في اعضائها وجراحها مثل الرجل لاعضائه وجراحه الحديث مطلق ما الندية في الاعظم والجراح لكن بقية الحديث حتى يبلغ الثلث من ديتها هذا يفسر - 00:06:09

اول الحديث ان المراد في اول الحديث ليس المقصود ان دية المرأة مثل دية الرجل في النفس الاجماع كما سيأتي على ان المرأة ديتها نصف ديت الرجل من المراد بالحديث هنا - 00:06:56

ما دون المرأة اذا دنيا على اعضائها او حصل لها جراح فان دية اعضائها وجراحها مثل دية الرجل والدليل على هذا كما قلت قوله

حتى يبلغ الثلث الفاعل يبلغ العقل - 00:07:14
يعني حتى يبلغ العقل يعني الثلث اذا بلغ الثلث رجعت المرأة الى النصف يعني لا تستمر في الصعود اعضائها مثل الرجل فاذا وصلت الى الثلث نعم وتزول فسك ايش المماثلة ذو صفة - 00:07:43
الممادلة يعني كما سيأتي ان شاء الله يعني لو قطع مر علينا امس تبدية الاصبع فلو قطع اصبع امرأة فيه اثر من الابل ها لانها ما بعد وصلت الثلث الثلث كم - 00:08:15
ثلث الدية ثلاثون وزيادة ها واذا قطع منها هديتها فاذا قطع ثلاثون قطع ثلاث ثلاثون فاذا قطع اربعة ما تكون اربعين لانه لو كانت اربعين لزادت على الثلث. الحديث يقول حتى - 00:08:34
ليبلغ الثلث فاذا قطع منها اربعون ترجع الى النص الان على النص من جهة الرجل اصابع الرجل اذا قطع منه اربعة نعم اربعون هي ديتها تكون تكون ديتها عشرين. هذا معنى عقل المرأة - 00:09:07
مثل عقل الرجل حتى يبلغ اي العقل الثلثاء وجه الثالث الحديث دليل على ان دية الكتاب المسلم كان ذميا او معاهدا استأمنني قد ورد في بعض الروايات في حديث عمرو بن شعيب - 00:09:32
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لان عقل في ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين فسر العلماء رحمهم الله اهل الذمة في حديث الباب لان معناه اعم وهو ان المراد باهل الذمة هنا - 00:10:16
اليهود والنصارى مطلقا واعني بالاطلاق سواء كان ذميا او معاهدا ثامنا فتكون الدية على النص قتل اليهودي وقتل النصراني المسلم وهذا قول الامام مالك والامام احمد يقول الخطابي ليس في الدية - 00:10:35
ليس في دية اهل الكتاب ابين من هذا ليس في ديتي اهل الكتاب ابينوا من هذا الا ان الامام احمد عنده تفصيل ليس عند غيره يقول اذا قتل المسلم الذمي يعني اليهودي او النصراني - 00:11:14
جنيا او غيره فان كان القتل خطأ وان كان القتل عمدا فيرى الامام احمد تضعيف الدية انا ان المسلم يدفع نصف الدية ويدفع النفط على ان نبيع والنصف الثاني يكون تعذيرا - 00:11:46
النص الثاني يكون واسند الامام احمد لان هذا فعل عثمان رضي الله عنه وعلى هذا على قول الامام احمد ان الذمي اذا ان المسلم اذا قتل الذمي عمدا فان ديته مثل دية المسلم. مثل دية المسلم - 00:12:12
والنصف الاخر يقول اما الجمهور من اهل العلم يرون ان دية الذمي على النص مطلقا معنى مطلقا سواء قال كان القتل عمدا او كان القتل لعموم الادلة قد رد الشوكاني - 00:12:37
قول الامام احمد وقال في الاوتار ماذا بين الامام احمد باعتبار التفضيل لا دليل عليه لا دليل عليه ومعروف يعني منهج الشوكاني في حكم الاخذ بقول الصحابي ما يرى الاخ بقول الصحابي فلهذا يرى انه ما عليه دليل لانه يرى ان الدليل لا بد ان يكون - 00:13:08
من السنة هذا وجه رده القول الثاني الكتابي المسلم الخطأ وهذا قول الشافعي واسحاق دليلهم قضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما اليهودي النصراني المسلم المصنفين عبد الرزاق ابن ابي شيبة - 00:13:35
القول الثالث الحنفية وهو اوسع المذاهب واسمحها غير المسلم هدية المسلم مطلقا سواء كان كتابيا سواء كان ذميا او غيره وسواء كان القتل خطأ الحنفية يسوون دية غير المسلم وقال في هذا جماعة من السلف - 00:14:25
ويستدلون لان الله جل وعلا ذكرت المسلم او الدية المؤمن قال وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فدية مسلمة الى اهلها ثم قال وان كان من قوم - 00:15:14
بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهلها قالوا فالله جل وعلا ذكر الدية في جانب المؤمن يعني في حق المؤمن وذكر الدية في حق من بيننا وبينه ميثاق اكيد بينا وبينه ميثاق ليس بمسلم - 00:15:37
يعني وش معنى ميثاق معنى ميثاق يعني عاقب وهدنة هذا معنى الاية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله قالوا والاصل عدم الفرق الا بدليل هذي وجهة نظر - 00:15:58

الحنفية الذين يقولون ان دية غير المسلم المسلم لا فرق هم يستدلون في هذه الاية يقول لا نفرق بينهما حتى يثبت دليل على خلاف ذلك يعني على التفريق وقول الراجح في هذه المسألة - 00:16:15

هو القول الاول وهو ان في كتابي المسلم الاحاديث الواردة قوية الروايات يشد بعضها اما الاية التي استدل بها الحنفية وقد بينت الاحاديث المراد منها لان السنة تفسر القرآن تبينت الاحاديث ان المراد بقوله تعالى ودية وان كان للقوم بينكم وبينهم ميثاق - 00:16:43

هدية مسلمة الادلة ان المراد بهذه الدية هو ماذا هو النفط اما الكافر غير الكتاب الوثني المجوسي غير هؤلاء وقد اختلف العلماء في ديتهم على اقوال ثلاثة اولها ثمان مئة - 00:17:21

درهم ثلثاء اذا قلنا ان الدية اثنى عشر درهما اثنعش درهم فقط معلوم حق الالف ثلث الاثنى عشر اربعة والثلثان ثمانية يقولون ان دية الكافر غير الكتابي من وثني او غيره - 00:17:57

انها ثلثا الدية في ثمان مئة درهم ويستدلون لان هذا هو قول عمر وعثمان وابن مسعود انه قول عمر وعثمان وابن مسعود القول الثاني ان دية الكافر مثل دية المسلم - 00:18:33

قبل قليل وهو قول الحنفية القول الثالث انها نصف المسلم مثل ما تقدم في الكتاب مثل ما تقدم في الكتاب وهذا قول عمر ابن عبد العزيز واختاره الصوفاني اختاره ابن باز وابن عثيمين - 00:19:00

وقالوا الكافر مطلقا ايا كان نصف دية المسلم وهؤلاء ورد في بعض الروايات باسناد حسن في حديث عمرو بن شعيب عقل الكافر نصف عقل المؤمن عقل الكافر نصف عقل المؤمن - 00:19:41

وكلمة الكافر لفظ عام يشمل الكتابي والوثنية وغيرهما قالوا وتخصيص الكتاب في بعض لا يقتضي التنصيب في حقه فقط لان القاعدة في الاصول ان الخاص من الكتاب فرض من افراد - 00:20:09

طرد من افراد الكافر والمعاهد فرد من افراد الكافر وقالوا مجيء التخطيط مجيء التوصيف على الكتاب او غيره في بعض الادلة لان القاعدة في الاصول ان الخاص اذا ورد بحكم العام - 00:20:41

فانه وورد ان الكتاب نصف ورد عقل اهل الذمة نص ورد المعاهد ورد الكافر لص ستكون الثلاثة الاول من باب ايش من باب واضح هذا المجيء الخاص بحكم العام لا يقتضي - 00:21:09

التخطيط وهذا قول قوي ويؤيده ان الكفر نقص مؤثر ان الكفر نقص كما ان الوثني كافر اليهودي والنصراني اذا المعنى المقتضي بالتوصيف موجود فيها اقول المعنى المقتضي للتنصيط موجود في جميع - 00:21:37

يقولون كالانوثة وهم بالنسبة للمرأة اقتضى توصيف الوجه الرابع في هذا الحديث من قال بان دية جراح المرأة واعضائها مثل جراح الرجل واعضائه حتى تبلغ الثلث فاذا جاوز العقل الثلثاء - 00:22:07

بمعنى ان الجناية التي توجد الثلث كما دون تقول هي والرجل قالوا حديث الباب الموضوع وهذا قول المالكية قنابلة الشافعي القديم وهو قول جماعة من السلف من بعيد المسيب رحمه الله - 00:22:47

عبد الرزاق البيهقي مالك الموطأ ربيع بن عبد الرحمن قال قلت لسعيد المكيف اصبع المرأة قال قال عفوا قلت كم في ثلاثة قال ثلاثون قلتها في اربع قال عشرون قلت لما عظم جرحها - 00:23:33

واشتدت مصيبتها نقص عقلها اللي نقصت قال اعراقي امثال في الاسئلة مثل حرورية انت قال بل عالم متثبت يا عالم انا عندي علم لكن اردت التثبت او جاهل متعلم جاهل متعلم لان - 00:24:16

الانسان من هالامرين اما انه يكون عنده علم قبل ولكن قصده من السؤال المزيد من التثبت وهو يحصد التعلم قال قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة - 00:24:52

يا ابن اخي من السنة يا ابن اخي هؤلاء يستدلون رواية النتائم على ما تقدم في ضعفها مع اثر سعيد انا ما سمعتها اما دية النفس وقد الاجماع على انها - 00:25:12

الدية للرجل نقل الجماعة ابن منذر ابن عبدالبر الموفق صيامه ابن رشد واخرون الثاني عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد - 00:25:38

ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح اخرجه الدار قطني هذا الحديث موضوعه ما جاء في احكام شبه العنف وشيء من صفته - 00:26:11

ما جاء في احكام شبه العمد وشيء من صفته هذا الحديث هذا هو ابو داوود واحمد والدار قطني من طريق محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب - 00:26:43

عن ابيه عن جدي وهذا اللفظ الذي عندنا في البلوغ ليس هو رفع الدار قطني مع ان الحافظ اختصر على ذكر اللفظ الذي عندنا في البلوغ هو لفظ ابي داود - 00:27:21

وفي اخره بعض الاختلاف ستكون دماء في غير ضغينة ولا سلاح بغير ضغينة ولا سلاح وقد وقد عدا الحافظ هذا الحديث في الدراية الى ابي داوود فقط ما اذاعوا لان لحظة زار القطني - 00:27:45

وقف عند قوله نعم ولا يقتل صاحبه الى هنا ثم قوله ذلك ان ينزوى هذا ليس عند الدار قطني هذا عنده ابي داوود بهذا يكون اختصار الحافظ على عزل الحديث - 00:28:18

لانه ليس عنده لكن يبدو ان الحافظ رحمه الله ذهل الكتاب او وقت الاملاء عن كون الحديث عند ابي داود حتى من الناحية الى ابي داوود مقدم واحمد مقدم على عزوه - 00:28:41

ان الدار مقدم على عزله الى الدار قطني هذا الحديث في تخريجه فيه محمد بن راشد وهذا متكلم فيه اتقه احمد قال ابو حاتم صدوق قال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة - 00:29:12

حديثه مستقيم سليمان ابن موسى كما في التقريب لكن الحديث له شواهد له شواهد تقدم بعضها يعني مر علينا اكثر من حديث فيه ذكر القتل شبر العم ان فيه الدية مغلظة - 00:29:52

وليس فيه قصاص اما تضعيف الدار القطني هذا لم اقف عليه في السنن روى هذا الحديث في سننه اولا يذكر تضعيفه لكن محمد ابن راشد قبل ذلك الكلام على المتقدم - 00:30:24

الوارد في حديث ابن مسعود ما ورد في حديث ابن مسعود من تخميس لقتل الخطأ النجارة قطني ظعف محمد ابو الراشد محمد ابن راشد هو راوي الحديث الذي معنا اما ان يكون الحافظ اسد كظعيف الداراقطني - 00:31:01

نعم ماذا وقد حكم الدارقطني على محمد ابن راشد او قد يكون هذا بعض النسق ان هذا يكون في نسخ دون نسخ النسخة اللي عند الحافظ انها فيها تضعيف طبعا موجودة - 00:31:23

عندنا اللي هي الطبعة القديمة والطبعة الاخيرة اللي طبع فخيرا ليس فيها تضعيف الحديث الوجه الثاني في شرحها الفاضل قوله شبه العمدي مغلظة يعني انها اشد من قتيل الخطأ مثل قتيل - 00:31:45

اودية قتيل العمد والتغليب كما مر وكما مر امس ان يكون منها اربعون في بطونها اولادها وقوله ولا يقتل صاحبه اي صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبا بصدور القتل - 00:32:15

من صدور القتل وهذه الجملة له غرض وهي دفع جواز الاختصاص من القاتل يقال في اول الحديث عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العم وخشي ان الجملة هذي يفهم منها - 00:32:46

اما القاتل في شبه العمد يقتل مثل العمف فجاءت الجملة التالية لدفع هذا التوحد وقال ولا يقتل صاحبها ولا يقتلوا صاحبه اذا هذه الجملة جاءت لغرض ها وهو دفع توهم جواز الاختصاص - 00:33:20

من القاتل في شبه العمد في شبر وقوله ان ينزوى الشيطان نجا من باب نقرأ ومعناها التسرع الشر يقال نجا الاجسام وفي المعالي الاسلام يقال نزل فحلو نزوا انا الانثى مثلا - 00:33:43

ويكون في المعاني كما هنا والمعنى ان ينجو الشيطان يعني ان الشيطان يثب بين الناس ويتحرك بينهم ويغويهم ويغويهم ويهيجهم

حتى يحصل بينهم ما يحصل وقد ورد في روايات عند الامام احمد - 00:34:31
ان ينزغ الشيطان بين الناس وذلك ان ينزغ الشيطان بين الناس فهذه هذا هو المقصود بقولنا في موضوع الحديث بيان احكام شبه العمد هذه من صفات القتل شبه العم ان يبدو الشيطان - 00:35:03
القول فتكون دماء بما فيها ان تكون لان هنا تامة والمعنى فتحت الدماء او فتوجد وقوله بين الناس في غير ضغينة ولا حمل سلاح الضغينة بمعنى العداوة والمعنى ان القتل بالصورة ذي - 00:35:32
ليس مبنيا على احقاد قديمة وبغائنا سابقة وليس فيه حمل سلاح الاستعداد انه قبل وانما ينزغ الشيطان بين اناس مجتمعين ويحرف بينهم ويغويهم يحصل قتال يحصل مثال فاذا حصل القتال على هذه الصفة - 00:36:06
يكون من كده ولهذا في رواية ابي داوود كما تقدم قال يكون في علمية ومر علينا العلمية ان يخفى امر القتيل فلا يدرى من قتله يحصل مضاربة بين جماعة ومقاتلة يسقط قتيل واحد منهم فلا يدرى من الذي قتله. فهذه صورة من كبر - 00:36:35
العامة لان هؤلاء الذين نزغ الشيطان بينهم ما قصد بعضهم ان يفطر بعضا وما قصدوا الاماتة مثل ما ذكر في الحديث يكون هذا من نوع شبه الوجه الثالث الحديث دليل - 00:37:02
على ان بيئة قتيل شبه العمد انها مغلظة ودليل ايضا على ان شبه العمد ليس فيه قصة ودليل ايضا على اثبات شبه العمد من هذا الحديث دل على ثلاثة احكام - 00:37:30
اثبات شبه العنف هذا في رد على الذين لا يقولون به واثبات وان شبه العمد فيه مغلظة العمد ليس فيه لانه ليس فيه عداوة ولا حمل سلاح انما بسبب الشيطان الذي - 00:37:53
نزغ بين الناس الحديث الثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل قتل رجل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته - 00:38:19
اثني عشر الفا رواه الاربعة النسائي وابو حاتم ارساله هذا الحديث موضوعه مقدار الدية من الفضة دارت بها من الفضة السلام عليه من وجهين اولهما في تخريج هذا الحديث اخرجه ابو داوود - 00:38:41
الترمذي النسائي وابن ماجة كلهم من طريق محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما طريق محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار - 00:39:18
عن عسيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا هذا الحديث رجاله ثقات الا محمد ابن مسلم اتكلموا فيه وعفاه الامام احمد وثقه ابن معين ابو داوود والعجل وقال ابن مهدي كتبه صحاح - 00:39:55
ومعنى هذا انه اذا حدث من حكمه يخطئ واذا حدث من كتابه اما ابن حزم فقد بالغ فيه وقال في المهلى لا يحتج به لا يحتج به المقصود انه تفرد بوصف هذا الحديث - 00:40:30
وقد رواه في طريق سعيد ابن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار نعم عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولن يذكر فيه ابن عباس - 00:41:06
قال الترمذي لا نعلم احدا يذكر في اخر هذا الحديث ابن عباس الا محمد ابن مسلم معنى هذا انه الائمة رسالة هذا الحديث النسائي الحافظ هنا ورجح النسائي وابو حاتم رسالة - 00:41:31
ترجيح المسائل للانسان هذا في السنن الكبرى انه قال محمد ابن مسلم ليس بالقوي والصواب مرسل رجح امثاله ايضا ابو حاتم البخاري ابو داوود وابن حزم وغيرها وجه ترجيح الارسال واضح - 00:42:14
لان محمد ابن مسلم هذا مجروح الكلام الائمة فيه والمجروح يتوقف في حديثه فكيف وقد خالف من لا يقارن به وهو سفيان ابن عيينة ولهذا يقول يحيى بن معين كان - 00:42:45
سفيان بن عيينة اثبت محمد ابن مسلم ومن ابيه ومن اهل قريته ومن ابيه ومن اهل الوجه الثاني الحديث دليل على ان الدية اثنى عشر الفا الف ماذا نعم ما ورد في - 00:43:20

اي لفظ من الفاظ الحديث تصريح درهم لكن بوظ البيهقي في سننه الكبرى على هذا الحديث مما يدل على ان المراد الدرهم وهذا الحديث يستدل به من يرى تقدم ذكرى خلاف - 00:43:55

من يرى ان اصول الدية خمسة الابل والبقر اصل والغنم اصل والذهب والفظة كل منهما افظل مر بنا ترجيح القول بان الاصل في الدية هو الابل وان ما ادى هذا من الاحاديث اللي فيها غير اللي فيها ذكر غير الابل - 00:44:19

لا تقوم بها ومنها هذا الحديث فان هذا الحديث لا تقوم به حجة لانه مرسل ولا يعرف في زمان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا ولهذا بالحزم - 00:44:47

تكلم على هذا الحديث وعلى المستجلين فيه كلاما قويا بل انه هذا فهم باقبح الالفاظ رحمه الله ومن كلامه كما مر انه قال عن محمد ابن مثل المسلم الطائفي انه ثاقب - 00:45:06

لا يحتج به لكن اذا قلنا ان الدية الاصل انها هي الابل لا يمكن ان يعتذر عن هذا الحديث لان هذه قيمة قيمة الابل او ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:24

صالح بين اهل القتيل وبين الجاني على هذا المبلغ هذا ذكره اهل العلم من باب في الحديث والا قد نقول وننتهي الى اننا لسنا بحاجة الى ان نجمع بين هذا الحديث وبين ما تقدم - 00:45:46

ما دام ان هذا الحديث اخر حديث في الباب وعن ابي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني فقال من هذا قلت اذني اشهد به قال اما انه - 00:46:11

لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن جارود ما يذكر الحافظ رحمه الله عن ابن خزيمة في حديث الديات هذا لا سبيل لنا اليه - 00:46:36

المطبوع من سنن وفي صحيح ابن خزيمة هو نذر يسير جدا ما هو بيمديات ولا اليها ولهذا لا يحال الى صحيح ابن خزيمة في مثل هذه هذا الحديث الاخير موضوعه - 00:46:56

ما جاء لانه لا يؤخذ احد بجناية غيره ما جاء لانه لا يؤخذ احد بجناية السلام عليه الوجوه اولها في ترجمة الراوي ابو رمثا هذا اول مرة يمر علينا واخر مرة - 00:47:19

هو ابو رمثة بكسر الراء اسكان الميم التيمي ويقال التميمي صحابي اشتهر بكنيته واختلف في اسمه على عدة اقوال فقيل بن حيان حيان بن وهب قيل لساعة ابن يهربي قد جزم بهذا - 00:47:55

الاخير الامام احمد ابن حبان والبخاري وابن حبان هذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الباب روى عنه اياد ثابت ابن ابي منقذ صحابي اخر اسمه ابو مثله ابو رمته - 00:48:46

لكنه يقال له البلوي وقد اختلف العلماء هل هما شخصان او شخص واحد ابن عبد البر وتبعه حجر كما في الاستيعاب والاصابة انهما شقان هذا كيلي يقال تميمي وهذا والاخر - 00:49:27

بينما يرى المجدي انهما شخص واحد انه قال في ترجمته هو ابو رمزة ويقال التميمي ويقال ويقام البلوي ذكر انه روى عنه ابو داوود والنسائي الحديث الذي الثاني في تخريجه - 00:49:54

هذا الحديث رواه النسائي باب القسامة هل يؤخذ احد بجريرتي وابو داوود واحمد هذا الحديث مروي من عدة طرق عن اياد ابن لقيط قال حدثني ابو رمته قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:31

ومعي ابن لي فقال ابنك قلت اشهد به قال لا يجني عليك ولا تجني عليه لا يجني عليك ولا تدري عليك وهذا ناخذ ابني جارون هذا لفظ وجاء عند ابي داود - 00:51:07

في اخره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزروا وازرة وزر اخرى ولا اعتذروا واذرة وزر اخرى هذا الحديث حديث صحيح وقد جاء هذا المعنى الا على نفسه عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم - 00:51:39

الحديث بهذا صحيح وقد ذكر الالباني حديث الصحابة الارواء تكلم عليها الوجه الثاني والثالث نعم في شرح الفاظه قوله ومعي ابني

هذا لفظ البلوغ كما تلاحظون وهو لكم ابن الجارود - 00:52:10
رواية من روايات الروائي نعم ان هذا رمثا ماذا يقول انا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابني ومعي ابني يكون ابرمت هذا هو هو ايه هو الاب ان يكون هو - 00:52:42
هو الاب طيب الذي في سنن ابي داوود والنسائي بدي اياك لابن ابي عاصم ومصادر اخرى يقول ابو رمثة انطلقت مع ابي انطلقت مع ابي حديث السنن ابي داود عند النسائي - 00:53:13
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع على الروايتين داوود النسائي يكون ابو رمثة هو هو الابن قل هو الذي جاء مع ابيه صلى الله عليه وسلم والاكثرون من الرواسي - 00:53:41
عددا كلهم يقولون ان ابا بنتة كان مع ابيه كان مع ابيه مما يرجح رواية ابي داوود النسائي غيرهما اما الحافظ هنا في البلوغ ساق الحديث المعتمد في هذا ما جاء في السنن نظرا الى رواية - 00:54:09
الاكثر ها والافضل. رواية الاكثر وقوله اشهد به يعني اقر واعترف لانه ولدي يكون الغرض من هذه الجملة نعم التقرير بعضهم قال تظبط بهمزة الوصل اشهد به اشهد به لكن هذا - 00:54:51
ليس بقوي الاول اقرب انه بهمزب القطع ان بعضهم حقق الملتقى ربطه بهمزة الوصل الوطن وقوله اما انه ما يجني عليك اما بالتخفيف التنبيه الضمير في انه اما ان يعود للابن - 00:55:28
او او الضمير الشام ضمير الشام يعني اما ان الحال والسام انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ومعنى لا يجني عليك لو صدرت منه جناية فانك لا تؤاخذ بها - 00:56:03
انك لا تؤاخذ بها ولا تجني عليه لو صدر منك جناية فانه لا يؤاخذ بها هذا معنى ولا تزني عليه لا يجني عليك ولا تزني على ايه الوجه الرابع الحديث دليل - 00:56:25
على انه لا يؤخذ احد بجريمة غيره الابي والولد كم كان بعيدا الاجنبي لان الله سبحانه وتعالى اوجب العدل وابطل ما كان عليه اهل الجاهلية كما تقدم من انهم يأخذون - 00:56:50
الجار بذنبي جاره والقريب بذنبي او بجنايتي كأن هذا الحديث جاء الابطال ما كان عليه اهل الجاهلية الله جل وعلا يقول ولا يعتذر وازرة وزرة اخرى فهذا دليل على انه - 00:57:23
لا تحمل نفس اسمع نفس الاخرى فاذا كانت لا تحمل الاثم فمن باب اولى لا يقتص من نفس من اجل نفس اخرى هذا معنى الحديث وبهذا يكون الاسلام قد جاء - 00:57:46
وافضل ما كان عليه اهل الجاهلية من الاخذ في جريرة من غير الجاني من غير الجاني اما ما ورد في الاسلام من كون الدية تحملها العاقلة نعم فهذا ليس من باب تحمل الجناية - 00:58:08
جناية على الجاني لكن هذا من - 00:58:30